الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائية بمدنين

القضية عدد 12300021

تاريخ القرار: 31 أوت 2020

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض في حقّ ابنه القاصر المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 أوت 2020 تحت عدد 12300021، والرامي إلى الإذن استعجاليّا لوزير التربية بتمكينه من الاطّلاع على ورقة امتحان مادّة علوم الحياة والأرض المحرّرة من قبل التلميذ المقام في حقّه المرسّم بالمدرسة الإعدادية النموذجية بمدنين والمترشّح لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2020.

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية بتاريخ 27 أوت 2020 والذي دفع فيه بعدم اختصاص الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات بالنظر في النزاع الماثل بمقولة أنّ المطلب الماثل يتعلّق بامتحان وطني وهو يرجع بالاختصاص إلى الإدارة المركزية بوزارة التربية. وبصفة احتياطية، ومن حيث الأصل، طلب الحكم برفض المطلب بالاستناد إلى أحكام الفصل 13 من قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني والذي ينصّ على أنّه تتمتع لجان الإصلاح بكامل الصلاحيات في إسداء الأعداد ولا يمكن الطعن في الأعداد النهائية المسندة، كما أنه لا يمكن المطالبة بالاطلاع على أوراق تحارير المترشّحين. وأضاف أنّ الطالب ذكر في عريضة دعواه أنّه تقدّم بمطلب في الغرض إلى وزير التربية عن طريق المندوب الجهوي للتربية بمدنين وتمّت إجابته بأنّ العدد المسند لمنظوره لا يشوبه أيّ خطأ، وبالتالي فإنّه لا جدوى من مطلبه الماثل طالما تمّ التثبّت من قبل الإدارة في العدد وتبيّن أنّه لم يتسرّب أيّ خطأ مادّي فيه. وبناء عليه، يغدو والحالة ما ذكر مطلب العارض في غير طريقه خصوصا مع غياب صبغة التأكّد المنصوص عليها بالفصل 81 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد

لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليّا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري".

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال مطلبه الماثل إلى الإذن استعجاليّا لوزير التربية بتمكينه من الاطّلاع على ورقة امتحان مادّة علوم الحياة والأرض المحرّرة من قبل ابنه المترشّح لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2020، وذلك للتثبّت من صحّة العدد المسند إليه فيها استنادا إلى أحقّيته في الحصول على عدد يفوق ذلك الذي أسند له والذي لا يعكس مستواه العلمي والدراسي المتميّز.

وحيث دفعت جهة الإدارة بعدم اختصاص الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات بالنظر في النزاع الماثل لتعلّقه بامتحان وطني راجع بالنظر إلى الإدارة المركزية بوزارة التربية.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من قرار وزير التربية والتكوين المؤرّخ في 20 ماي 2009 المتعلّق بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي التقني أن " تنظّم **وزارة التربية والتكوين** في نهاية السنة التاسعة من التعليم الأساسي ولكلّ راغب في ذلك امتحانا وطنيا للحصول على شهادة ختم التعليم الأساسي العام...".

وحيث ينصّ الفصل 4 من نفس القرار على أن " يتولّى **مدير كلّ مدرسة إعدادية** ضبط قائمة المترشّحين للامتحان المرسّمين بمدرسته بصفة قانونية...".

وحيث جاء بالفصل 7 من ذات القرار ما يلي: "يعيّن وزير التربية والتكوين على رأس كلّ مركز امتحان كتابي رئيسا ومساعدا له يتولّيان السهر على حسن سير الامتحانات في كلّ مراحلها **تحت إشراف المدير الجهوي للتربية والتكوين**"، كما اقتضى الفصل 8 أنّه "يعيّن وزير التربية والتكوين على رأس كلّ

مركز للتجميع والتوزيع وكلّ مركز إصلاح رئيسا ومساعدا له يتولّيان السهر على حسن سير الامتحانات في كلّ مراحلها وذلك **بالتعاون مع المدير الجهوي للتربية والتكوين**".

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ تنظيم امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام والسهر على حسن سيره، باعتباره امتحانا وطنيّا، يخضع إلى تدخّل وزارة التربية ومصالحها الجهوية.

وحيث وطالما ثبت أنّ التلميذ المقام في حقّه ينظوي ضمن قائمة المترشّحين لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام المرسّمين بالمدرسة الإعدادية النموذجية بمدنين، وبالنظر إلى تعدّد السلط المتدخّلة في تنظيم الامتحان وإجرائه على المستويين المركزي والجهوي، فإنّ الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين، والتي يوجد بمرجع نظرها الترابي مقرّ المدرسة الإعدادية التي يزاول بها المترشّح للامتحان المذكور تعليمه، هي المختصّة ترابيّا للنظر في النزاع الماثل، ممّا يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل.

وحيث اقتضى أحكام الفصل 81 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك لتعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري ".

وحيث وطالما كانت الغاية من الطلب الرّامي إلى تمكين العارض من الاطّلاع على ورقة الامتحان المشار إليها، هي التحقّق من مدى صحّة العدد المسند إلى منظوره ومدى مطابقته مع العدد المضمّن بورقة الامتحان والتثبّت من مدى حصول خطأ مادّي في وضع ذلك العدد، ومن ثمّة فإنّ اطّلاع العارض على الورقة المذكورة إنّما يعدّ وسيلة وقتية مجدية وذات طابع متأكّد، إذ يخوّل له تقدير السبل اللازمة للدفاع عن حقّه في أحسن الظروف أمام القاضي المختصّ، فضلا عن أنّ الاستجابة للطلب المذكور ليس من شأنها المساس بأصل النزاع ولا تعطيل تنفيذ أيّ قرار إداري، الأمر الذي يتّجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب

قـرّرت: الإذن استعجاليّا لوزير التربية بتمكين الطالب من نسخة من ورقة امتحان مادّة علوم الحياة والأرض المحرّرة من قبل التلميذ المقام في حقّه المترشّح لامتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام دورة 2020.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين بتاريخ 31 أوت 2020.

إطلع عليها في التاريخ
الكاتب العام المساعد